









لائحة إجراءات المشتريات











الائحة المشتريات والمخازن

الماحة (١) أهداهم اللائحة :

تمديف مذه اللائدة إلى وضع إجراءات موثقة للأتي :

تطابق أصناهم الموردة للمتطلبات المحددة .

وضع معايير اختيار الموردين.

تقييم الموردين المعتمدين.

الماحة (٦)

تسري أحكام معنه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والندمات التي تتطلبها حاجة العمل بالمنظمة .

المادة (٣)

تعتبر ادارة المشتريات بالمنظمة مني البمة الوديدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات المنظمة من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى . وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ الى ان تصل الأصناف المطلوبة الى المنظمة أو اتمام اعمال المتعاقد عليما طبعاً للشروط المتفق عليما

المادة (٤)

الواجبات والمسؤوليات

تطبق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة انشطة المنظمة وإدارتما .

اتبائم اجراءات الشراء بدليل الشراء والتغيد بها .

متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة حقيقة من خلال العاسب الالي.

المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى

الشراء باهضل الاسعار وأهضل الاوهات والمهاوضة على ذلك

الأحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لمو بسبلات وافية وكافية على تعاملات المنظمة معمو

دراسة اسعار التوريد بصغة مستمرة مع كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.

تسعير الوارد على اساس التكلفة المقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل -تخليص ...الغ)

مراهبة الشراء المحليي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم.

اعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية .

المادة (٥)

تعد ادارة المشتريات سبلا باسماء الموردين الأحناف التي تحتاجما المنظمة والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة ، ويجب عليما تحديث هذا السجل سنوياً

الماحة (٦)

لايجوز باي حال من الأحوال تجزئة المشتريات او الاعمال او الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء او التعاقد لأداء الاعمال او الخدمات .





الماحة (٧)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات المنظمة ومراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية ، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الاقساء بالمنظمة المختلفة وعلى ان تتولى ادارة المشتريات الجراءات الشراء والتعاقد .

الماحة (٨)

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام باحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الالمام بما مبررا مقبولا لمخالفتما .

الماحة (٩)

يراغى في تأمين مشتريات المنظمة وتنفيذ ما تحتاجة من مشروعات وأعمال القواعد الاساسية التالية :

لجميع الافراد والمؤسسا الراغبين في التعامل معما ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤملهم لمذا التعام ل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض

تتعامل المنظمة في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تجتاجه من اعمال مع الافراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقة الأعمال او المشتربات اللازمة .

يجب ان يتم الشراء او تأمين الاعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجيما الا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.

على المنظمة ان تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتِّصر تعاملها مع اشناص او مؤسسات معينة .













المادة (۱۰)

خطة الشراء

يعد مدير ادارة المشتريات وبالتنسيق مع الادارات المنتلفة بالمنظمة خطة الشراء السنوية للمنظمة ويتم البدء في اعدادها قبل انتهاء السنة المالية يتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة . وتهدف الى عدم تجميد اموال واصول المنظمة وكذلك التنطيط لعملية الشراء وللحصول على افضل العروض وافضل الاسعار .

المادة (۱۱)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

الأمر المراشر

الممارسة

المزاقصة المحدودة

المناقصة العامة

الماحة (١٢)

الشراء ولأمر المواشر:

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالأتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتدعاقد معه بدون حاجة الى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

حد الشراء المباشر المقرر دورن عروض حتى مبلغ ٥٠٠ دولار أو ما يعادلما بالعملة المحلية.

وجود الأحناف المراد شراؤها لدى جمة واحدة محتكرة لها

عندما تكون الأحزاف المطلوبة من محدر حكومي ووحيد

الأصناف والمممات المستحدثة لتجربتما واختبارها.

شراء الأصناف التبي تغرضها الحاجة الملحة على ان يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبهالحاجة حرى تستوفي عجراءات الشراء بالطرق الاحرى.

المادة (١٣)

الشراء بالممارسة:

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة العالات الآتية :

الأحناف أو الاعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها الأ أخدانيون و فنيون معينون.

الاحناف التي سبق طرحما في مناقصة عامة ولكن جميع الأ سعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمع الوقت بطرحماً في مناقصة عامة اخرى .

الأحناف التي تقتضي طبيعتما ان يكون شراؤها من اماكن انتاجما.

الأحناف والمقاولات والخدمات التبي لا تتناسب فيمتما التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .

الأحناف التي يرى المدير العام للشهكة ان مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحما في مناقصة اخرى

وفيى حال توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراه واهميتما، وتعد اللجن قمضراً يوضع اسماء الموردين





المشتركين بالممارسة واسس المغاضلة بينهم ثما توصى به ، ويجب ان يدعم المدخر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تحرف جمة المراجعة .

ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نمائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام للمنظمة.

المادة (١٤)

الشراء بالمناقصة المحدودة :

المناقصة المحدودة هي احدى صور المناقصة التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضه) على ان يراعى في هذا الأختيار الكفاية المالية والسمعة الجسنة .

و تسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين الإشتراك في المناقصة المحدودة ويسلو بالبد .

الماحة (١٥)

الشراء بالمزاةدة العامة :

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء مي (مجموعة الإجراءات التي تمدف الى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول الى افضل الشروط والأسعار) وتتمثل الاجراءات التي يجب اتباعما في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :

يشكل المدير العام للمنظمة اللجان الاتية:

لجنة إنحاد شروط المناقصة وشروط طرحما .

لجنة فتح المظاريغم وتفريغ العروض

لجنة البت في العطاء ابت المقدمة .

الماحة (١٦)

الممام التغصيلية لعملية الشراء

يقوم اخدائي المشتريات بتأمين احتياجات المنظمة من المشتريات وفق مايلي : إستقبال طلب الشراء

استلام طلبء الشراء وفق الزموذج المخصص لذلك

التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسو المستفيد

التأكد من اهادة الإدارة المالية

إعتماد الطلب من الإدارة

المادة (١٧)

دورة الاعتماد المستندي.

إستلام امر الشراء من إدارة المشتريات

اعتداد طلب فتح الاعتداد

التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي

اعتماد الطلب

ارسال احل الطلب للبنك وترسل النسخه الأولى مع المرفقات الى قسم الدسابات ونسخة الى قسم المشتريات





استلام إشعار من البنك بهتم الاعتماد

الاطلاع على الاشعار ويتأكد من حدة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص.

قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد الى قسم المشتريات للمتابعة

دفع مبلغ التأمين والعمولة واي محاريف بنكية اخرى

سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك

تسليم المستندات البي المخلص الجمركي لإنهاء اجراءات التخليص

استلام المواد المشتراء (مواد – مستلزمات ... الخ)


المداد سند استلام بالمشتريات بعد الهمس

سداد قيمة التخليص والجمارك (ان وجديت)

تسعير المشتريات

التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف

هَهٰل الإعتماد المستندي







نماذج طلبات الشراء

السيد / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة

نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل اليما

عالملاحظات	الغرض	الكمية	الوحدة	الاحتياجات
			—	
			NJ	

تقبلوا وافر التحية والإحترام

أمر الشراء

أمر الفراء	بيانات فاتورة
رفتو الطلبم	الاسم
تاريخ الطلب	العنوان
رفتو الإحدار	
هذا الرقم سيطهر فيي كافة المستندات المتعلقة بامر الشراء	
بيانات الشدن	بيانات المنحوب
الشدن بأسو	الاسم
العنوان	العنهان

بيانات فاتورة

الاسم :

العنوان


					V:)~=:
الاجماليي	سعر الوحدة	البند	الرقم المسلسل	الكمية	#
					1
					2
					3

اجمالي كلي

توةيع الموظف المسؤول	ä	شروط اخافي
V//		X* //











الماحة (١٨)

على كل من يناط به العمل بوظيفة أمين مخزن أن يعلو بجميع نصوص هذه اللائدة ولا يقبم لل أى دفع عن خطأ يرتكبة أو مسئوليه تقع علية بحبة جملة بما أو عدم مرانه على العمل المكلف به.

الماحة (١٩)

يعين لكل مخزن أو أكثر حسب حاجة العمل أمين المخزن.

الهادة (۲۰)

تمون المخاذن بالأحناف والمممات في حدود القدر اللازم للعمل منعا من التكدس والتلغم.

الهاحة (١٦)

لا يجهوز حفظ أصناف لا تخص المنظمة بمنازنها فإذا وجدت فيجرى التحقيق عن سبب وجودها وتضاف للعمدة.

الهاحة (٢٦)

على أمين المذرن أن يقوم بالتفتيش بصفة مستمرة على الأصناف التي لما مدة صلاحية معينة التي يمكن أن تتعرض للتلف لعدم إستعمالما أو تتسرب الحشرات إليما أو التي يهطل إستعمالما ويرفع بما مذكرة للمدير المسئول عن أعمال المخارن للتصرف قبل فوات الوقت وإلا اعتبر مسئولاً عن الخسارة التي تقع لأي من هذه الأصناف.

الماحة (٢٣)

مشتملات المخازن مي

ا. الأحداف المستحيمة هي التي من طبيعتها ألا تفني بالإستعمال ويبب فيدها عمده شنصية عرب حرفها على مستلمها وتعاد الى المدازن بعد أن تصبح غير حالحة أو يستغني عنها أو تحول الى حنف مستحيم آذر وتشمل على سبيل المثال ما يلى: – الملابس والمفروشات ولوازمها المهات الآلية الأحوات والأجهزة والذائن الحديدية والأثاث وأجهزة الداسب الآلي والكتب والمبلات وقطع غيار السيارات والذامات التي يتم تحويلها ثوابت أو أحناف مستحيمة كالأنشاب والحديد.





الأحناف المستملكة: وهمى التى تفنى بالإستعمال ولا تتخلف عنما بقايا من نوعما وهمى على سبيل المثال ما يلى: - الخامات التى تفنى فى التشغيلات الأدوية والعقاقير الطبية - الوقود بطنواعه - الأدوات الكتابية والإستمارات والمطبوعات - الحبال والوبر والخيط الخ.

الأحناف الغير حالمة الإستعمال : وهم الأحناف التي تقرر لبنة فدص الأحناف المرتج عمة للمنازن أنما تالفة وغير حالمة الإستعمال ولا يمكن إحلامها أو الإنتفاع بها.

الدفاتر خات القيوة: وهني تقيد عمده شنصية على مستلمها وترجع كعوبها الي المنازن.

المادة (٢٤)

ينصص دفتر عمدة لكل نوع من مشتملات المنازن السابق ذكرها.

الماحة (٢٥)

تحفظ الأحناف في أماكن حالحة مأمونة مع إتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقايتما من التلف كل حسب طبيعته كما يجب وضع بطاقات تحمل إسم كل حنف ورقمه ومقدار الموجود منه.

الماحة (٢٦)

إذا تغيب أمين المنزن أو أوقف عن العمل أو توفى ، يشكل رئيس مبلس الإدارة أو من يغوضه لبنة لبرد المنزن وتسليمها لمن يحدده لدين عودة أمين المنزن أو تعيين بدلا منه.

الماحة (۲۷)

لا يجوز لأمين المخزن أن ينيج عنه أحد فع ى أى عمل من أعماله إلا بناء على موافقة كتابية بذلك من مجلس الإدارة وفى هذه الدالة أيضا يظل أمين المخزن مسئولا عما بعمدته.

الهاحة (٢٨)

عند قيام أمين المنزن بأجازته السنوية تسلم لمن يحل محله بقرار من المدير التنفيذي كميات تكفي للطلبات العادية حتى عمودته وينجع المنزن بالشمع الأحمر بنتم صاحب العمدة قبل قيامه بالأجازة ويجوز عند الضرورة القصوى فنع المنزن بلبنة كما جاء بالمادة ٦٦ .





الهاحة (٢٩)

يمسك أمين المخزن السجلات اللازمة للقيد على النحو الذي يوضع البيانات الآتية:

- أ رقو الصنف ومواصفاته.
- ابع الكميات الواردة وتاريخ الورود ورقو المستند.
- لج –الكميات المنصرفة وتاريخ الصرف ورقو المستند.
 - د -الرصيد لكل صنيف على حده.
- م تقيد الأحناف في دفتر العمدة كل حنف في حفية منصة.

الهاحة (۳۰)

وتم الجرد السنوى للعمدةوالأصول في نماية كل سنة مالية بمعرفة لجنة يحددها رئيس مجلس الإدارة.

الماحة (٣١)

يراعي عند البرد الآتي:

- ا في نهاية اليوم السابق للجرد يجبع أن تستخرج الأرصدة المحونة بدفا بتو الشطبع وسجل الأصول الثابتة حسبع الأصناف التبي المحرد الجرد ويوقع عليها الأصناف في كشوف محاضر الجرد ويوقع عليها الموظف المختص.
- ٦ على لجنة الجرد أن تؤدى عملما بدقة وأن تثبت ما وج حته فعلا على مقيقته فى محاضر الجرد وكل تقصير يتخذ بشأنه إجراءات تأديبه صارمة نحو المتسبب.
- ٣ تجرد الأصناف صنفاً بعددها حسب الوحدة الواردة بالدفاتر وتثبت اللبنة المقاحير التي تبردها بمحضر البرد وتبين الفرق بين خانتي المقدار الذي بالعهدة الموجود من واقع البرد و ن زيادة عبز كل في الخانة المخصصة له.
 - ٤ يوقع رئيس لبنة البرد على دفاتر العمدة أمام كل حنف تو برده مع إيضاح تاريخ البرد.
- حجد إتمام الجرد تستخرج اللجنة كشفا بالزيادة أوالعجز الذي يبين إيضاحات أمين المخزن بشأن الزيادات
 أو العجوزات في كل حنف ويبدى رئيس اللجنة ملاحظاته على ذلك بموجب محضر الجرد.





- ٦ تضافع الزيادات بمبرد إنتهاء عملية البرد الى عمدة المنزن بموجب إذن إضافة وتنصو العبوزات بموجب محضر البرد.
- ٧ -يعد رئيس لجنة الجرد تقريراً بنتيجة الجرد ورأيه في الزيادة أو العجز ويعرض الأمر على رئيس مجلس الإحارة للإعتماد تمميداً لعرضه على اللجنة التنفيذية في خلال الشمر التالي لإنتماء السنة المالية.
- منيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بتشكيل لجنة تقوم بإجراء جرد مهاجئ لبعض الأصناه عنال
 العام على فترات دورية منتظمة أو غير منتظمة.

الماحة (٣٢)

يعجود أمين الصندوق معاضر الجرد فهي العالات الآتية:

- ١ إذا أقتنع لمبررات وجود الزيادات والعدوزات وتقرر تدسيل قيمة العجز من المسئول.
- ٦ -إذا كان العجز مقابل زيادة من نفس الدنف والنوع بسبب النطأ فى قيد الوارد أو المنصرف من تلك الأحناف أوالأنواع التي تقررها لجنة الجرد.
 - ٣ -إذا كانت الزيادات والعبوزات من أصناف متش ابعة وكانت قيمة العبز تزيد عن قيمة الزيادة المتشابعة مع تدريل فرق الثمن.

وفي غير الأحوال المتقدم ذكرها تعتمد المحاضر من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية.

الماحة (٣٣)

إذا فقدت أحذاف أو تلف أثناء وجودها بعمدة الموظف فيجبم إتباع الآتى:

أولاً: إبلانم الأمر لأمين الصندوق.

ثانياً: في الدالات التي يرى أمين الصندوق أن لما أممية خاصة يجرى التحقيق الازم لمعرفة

أسباب الفقد أو التلف ويقوم بإبلان الأمر لرئيس مبلس الإدارة للموافقة على إبلانج الأمر

الى الجماري القانونية لأجراء البحث اللازم عن الأصناف المفقودة.

ثالثاً: تجرد الأصناف في مكان العادث.





الماحة (٣٤)

جميع الأحناف التي تفقد أوتتلف بسبب الإهمال أو سوء الإستعمال يدحل ثمنها من المتسبب بسعر السوق أو الشراء أيهما أكثر مع إخافة ١٠% محاريف إدارية فإذا أمكن إحلاج التلف نشأ عن سرقة أو سطو أو حريق أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة حاجب العمدة فتخصو من العمدة وتتحمل الجمعية بالقيمة.

الماحة (٣٥)

يكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة البت في الأحوال الآتية:

- الحالات التي يتقرر فيها التجاوز عن كل أو بعض الثمن بشرط إلا تزيد قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة
 عن **** ريال يمني وذلك إذا رثبت أن الفقد أو التلف نشأ عن عوارض أو أسباب خارجة عن إرادة صاحب
 العمدة.
 - ٦ في الدالات التي يقرر فيها تحصيل الثمن من المسئولين ولمجلس الإدارة سلطة البرى في غير الأحوال المتقدم ذكرها.



الأئحة المثنتريات والمخازن



إجراءات المذازن

أمين المحزن

يقوم مجلس إدارة الجمعية بتعيين أمين للمخزن من بين أغضاء الجمعية العمومية أو من خارجما ويقوم بالتالي:

1- الإخافة

يقوم بإخافة الأحناف الواردة بمبرد إتمام إجراءات الفحص وقبولما بمعرفة اللبنة المتخصصة واعتمادها من مجلس الإدارة. كما يقوم بتحرير إذن الإخافة بالدفاتر المخزنية.

وعند الإضافة يراعي الآتي:

- أ عُدم إخافة الأغذية الطارجة كاللحوم والخضروات والفاكسة والحلوى والخبر وما فنى حكمسا (ويمكن المتلام سخه الأحناف بقائمة تسلم مأكولات بمعرفة المسئول عن حرف واستخدام المأكولات فنى الأوجم المخصصة لما).
- ابع يتم إعداد عمده الأحول الثابتة (أثاثه-أجمزة ..الغ) ودفتر عمدة آخر للمواد والممانت (اسمنته-باك-كتبع-أقلام...الغ).
 - إج يقوم أمين المنزن بتحرير إذن الإخافة الأحناف الوارحة المنزن من واقع الفاتورة ومحضر الفحص والتوريد ويعتمد هذا الإذن من المدير المنفذ او مجلس الإدارة على أن يحرر إذن الإخافة من احل وحورتين ويحفظ منما حورة بالمنزن ويرفق الأحل مع الفاتورة.
 - ح يتم إخافة جميع الأحناف الواردة متحمنة ما تم تقديمه للمنظمة على شكل مساهمات عينية.
 - لم تقيد في دفتر العمد كل حنف في صفحة مستقلة به وفقاً لحورة الفاتورة وحورة الإذن.

۲– الخصو

- أ يقوم أمين المذرن بتدرير إذن الصرف من أحل وصورتين ويرفق بطلب الصرف المعتمد.
 - ابع ترسل صورة من إذن الصرف إلى أمين الصندوق وتبقى الصورة الثانية بالدفاتر.
- لج أمين المخزن مسئول عن حرف أى أحناف بدلاً من أحناف أخرى غير واردة بإذن الحرف وعليه أن يقوم بتعديل إذن الحرف وإعتماده من المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة.





د - تخصو الأصناف المنصرفة بمجرد صرفه ا من دفاتر المخزن بموجب إذن الصرف ويرصد الباقى بعد كل قيد.

٣- مراقبة المحزون

يعتبر أمين المنزن مسئولاً عن متابعة منزون النامات والمهمات المتواجدة في حوزته وإبلاغ لجنة الشراء عندما يقارب المنزون من الانتماء أو عند وحوله إلى الحد الأدنى المطلوب لمتابعة أنشطة الجمعية.

3- السجلات التي يحتفظ بما أمين المحزن

أ - سجل عمدة المخازن

بعا - محاضر جرد العمدة

أ- سجل عمدة المدارن

- ا يستخدم السجل لهيد كافة عمد وممتلكات المنظمة.
 - ٦ بخصص صفحة لكل صنف من أصناف العمدة.
- ۳ -ببین إسو الحنون ویذکر فی خانة البیان ورود الحنون أو حرون وفی حالة ورود کمی احد من أی حنون توید تحدی خانة المخصوم ویوضع رحید حنون توید تحدی خانة المخصوم ویوضع رحید الحنون بعد کل إخافة او حرون.
 - ٤ -يبين رقه وتاريخ كل إذن الإخافة وكل إذن للحرف ويمكن إثبات رقه وتاريخ فاتورة الشراء بدلاً من رقو إذن الإخافة في حالة عدم وجود أذون إخافة في الفترة الدالية حتى يتم الحصول عليما.
- ٥ يتم إعداد دفتر مستقل الأصراف المستديمة ودفتر آخر الأصناف المستملكة ولذلك يجدب التفرقة
 بين كل من هذه الأصناف رجوعاً إلى لائحة المخازن بند (١٦).
 - ٦ البيضاح شكل الدفتر وطريقة إعداده أنظر النماذج المرفقة .





بم - محاضر جرد العمدة

- ا ـ يتم الجرد السنوى للعمدة والأحول في نماية كل سنة مالية بمعرفة لجنة يحددما مجلس الإدارة.
- ٦ في نهاية اليوم السابق للجرد يجبع أن تستخرج الأرصدة المدونة بدفاتر العمدة حسبع الأحناف التي سهجري جردها وتدرج تلك الأحناف في كشوف محاضر الجرد ويوقع عليها أمين المخزن.
- تجرد الأصناف صنفاً صنف حسب الوجدة الواردة بالدفاتر وتثبت اللبنة المقادير التي تجردها بمحضر الجرد وتبين الفرق بين الأرصدة الموجودة بالعمدة والموجودة من واقع الجرد في النانة المخصصة لذلك.
 - ٤ يوقع رئيس لبنة البرد على دفاتر العمدة ومحضر البرد أمام كل حنف مع إيضاح تاريخ البرد.
- ٥ بعد إتماء عملية الجرد تستخرج اللجنة كشغم بالزيادة أو العجز الذي يبين إيضاحات أمين المخزن بشأن
 الزيادة أو العجز من كل حنهم ويهدي رئيس اللجنة ملاحظاته على ذلك بموجب محضر الجرد.
- تضاف الزيادات بمبرد الانتهاء من عملية البرد إلى عمدة المنزن بموجب إذن إضافة وينصو العبز
 بموجب محضر البرد بعد تحديد المسئول عن العبز.
 - ٧ يعد رئيس لجنة الجرد تقريراً بنتيجة الجرد ورايه في الزيادة أو العجز ويعرض الأمر على رئيس مجلس
 الإدارة للاعتماد تمميداً لعرضه على اللجنة التنفيذية في خلال الشمر التالي لانتماء السنة المالية.